

مرسوم يحدد بموجبه لسنة 1960 عدد الاعشار المضافة
الى الضريبة الحضرية وضريبة المهن (الباتنتا) الواجب
استخلاصها لفائدة ميزانيات بعض المراكز المتمتعة
بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

مرسوم رقم 2.60.917 يحدد بموجبه لسنة 1960 عدد الاعشار المضافة الى الضريبة الحضرية وضريبة المهن (الباتنتا) الواجب استخلاصها لفائدة ميزانيات بعض المراكز المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي¹

الحمد لله وحده

ان صاحب السمو الملكي ولى العهد، نائب رئيس الحكومة

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.146 الصادر في فاتح ذي الحجة عام 1379 الموافق لـ 27 مايو 1960 بشأن ممارسة السلطات الحكومية

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.084 الصادر في 30 جمادى الثانية عام 1379 الموافق لـ 31 دجنبر 1959 بضبط الضريبة الحضرية

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 محرم 1339 الموافق لـ 9 اكتوبر 1920 بتأسيس ضريبة المهن (الباتنتا) وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تنميته

وبناء على المرسوم رقم 2.60.062 الصادر في 7 شوال 1379 الموافق لـ 4 أبريل 1960 بتعيين المراكز المحدودة المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة عام 1379 الموافق لـ 23 يونيو 1960 بشأن تنظيم الجماعات

وباقتراح وزير الداخلية بعد استشارة وزير الاقتصاد الوطني والمالية

يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يحدد حسبما ياتي عدد الاعشار المضافة إلى المبلغ الاساسى للضريبة الحضرية الواجب استخلاصها عن سنة 1960 لفائدة ميزانيات المراكز الآتية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي:

مركز الكارة 10

مركز ابن أحمد 8

1- الجريدة الرسمية عدد 2512 بتاريخ 27 جمادى الثانية 1380 (16 دجنبر 1960)، ص 3752.

مراكز تمنار وجمعة سحيم وارفود 5

الفصل الثاني

يحدد كما يأتي عدد الاعشار المضافة الى المبلغ الاساسي لضريبة المهن (الباتنتا) الواجب استخلاصها عن سنة 1960 لفائدة ميزانيات المراكز الآتية المتمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي:

مراكز الكارة وابن أحمد وجمعة سحيم 8

مركزا كلميمة وارفود 7

مركز تمنار 6

مركز الريش 5

والسلام

وحرر بالرباط في 20 جمادى الثانية 1380 الموافق لـ 10 دجنبر 1960

الامضاء: الحسن بن محمد